Al-Daleel
مؤسسة الدليل للدراسات والبحوث العقدية
Al-Daleel Institution for Doctrinal Studies

The Areas of Freedom of Thought and Expression between the Religious Legislation and the Humanitarian Law

Hussein Rahi al-No'mani

PhD student in criminal law and criminology, Khwarizmi University , Iraq.

E-mail: three1983@gmail.com

Ameer Watani

Assistant Professor in Criminal Law and Criminology, Khwarizmi University, Iran.

Mehdi Khaqani Isfahani

Assistant Professor of Criminal Law and Criminology, The Institute for Research and Development in the Humanities (SAMT), Tehran, Iran.

Abstract

The article discusses an important topic related to the subject of freedom in the human and the religious thought, through studying the limits of one of the most important items of the concept of freedom, that is the freedom of expression as one of the basic freedoms established for man. Human law and religious law perform two basic functions concerning the freedom of expression; the first is to secure this freedom against the actions that harm it, and this is done by considering any form of aggression against this kind of freedom as a crime. And the second is to prevent individuals from violating the permitted and lawful limits of exercising the freedom of expression. In fact, the violation of the freedom of expression leads to criminal responsibility. And through human and religious law, a balance is achieved between the interest of individuals and the interest of society, for the protection of man and society constitute the purpose of any legal legislation. At the same time, it preserves society and keeps it safe and secure. So, this article tries to establish the areas and limits of the freedom of expression and put it in its proper context. Through the study, it has become clear to us that both the humanitarian law and the Islamic law agree on protecting the freedom of expression.

Keywords: freedom, freedom of expression, responsibility, humanitarian law, religious legislation

---

Al-Daleel, 2021, Vol. 4, No. 2, PP.62-87
Received: 4/7/2021; Accepted: 29/8/2021
Publisher: Al-Daleel Institution for Doctrinal Studies
©the author(s)

مديات حرّية الفكر والتعبير بين التشريع الديني والقانون الإنساني

حسين راهي النعماني
طالب دكتوراه في القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعة خوارزمي، العراق. Email: three1983@gmail.com
أمير وطني
أستاذ مساعد في القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعة خوارزمي، إيران.
مهدي خاقاني أصفهاني
أستاذ مساعد في القانون الجنائي وعلم الإجرام، أكاديمية الأبحاث وتنمية العلوم الإنسانية (سمت)، طهران، إيران.

الخلاصة

تعالج المقالة موضوعًا مهمًّا يرتبط بموضوع الحرّية في الفكر الإنساني والفكر الديني، ويتمثّل بدراسة حدود واحدة من أهمّ مصاديق مفهوم الحرّية، وهو حرّيّة التعبير بوصفها إحدى الحريات الأساسية المقرّرة للإنسان، ويؤدّي القانون الإنساني والديني وظيفتين أساسيتين في حرّيّة التعبير، الأولى تأمين هذه الحرّيّة في مواجهة الأنشطة الماسّة بها من خلال تجريم صور العدوان عليها، والثانية منع تجاوز الأفراد لحدود ممارسة حرّيّة التعبير وتعدّيهم مدياتها والنطاق المشروع والمباح لها إلى النطاق المحظور، حيث إنّ تجاوز الأفراد لنطاق حرّيّة التعبير تنشأ عنه مسؤولية جزائية، ومن خلال هذا القانون الإنساني والديني تتحقّق الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، إذ إنّ حماية الإنسان وصيانة المجتمع يشكّلان الغاية من أيّ تشريع قانوني، وفي الوقت ذاته يسهم في حفظ المجتمع؛ ولذا جاءت هذه المقالة لتأصيل مديات حرّيّة التعبير وتأطيرها ضمن سياقها الصحيح، وقد اتّضح لنا من خلال البحث أنّ هناك اتّفاقًا على حماية حرّيّة التعبير في القوانين الإنسانية والشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الحرّيّة، حرّيّة التعبير، المسؤولية، القانون الإنساني، التشريع الديني

مجلة الدليل، 2021، السنة الرابعة، العدد الثاني، صص. 62-87
استلام: 2021/7/4 ، القبول: 2021/8/29
الناشر: مؤسسة الدليل للدراسات والبحوث العقديّة
© المؤلف

المقدّمة

تعدّ حرّية الفكر حرّيةً مطلقةً من جهة كون الفكر حالةً يعيشها الإنسان في داخله، إلّا أنّ حرّية التعبير عنه والمرتبطة بها والمبنيّة عليها ليست حرّياتٍ مطلقةً، بل تقيَّد بقيود وقوانين لحمايتها، وكذلك منع سوء استخدامها بالنحو الذي يؤدّي إلى الإضرار بالمجتمع، وقد أكّدت القوانين المشرَّعة في أغلب دول العالم حرّيةَ التعبير عن المعتقد والفكر، فمن الناحية الواقعية تمثّل حرّية الفكر والتعبير معيارًا جوهريًّا لتقييم مصداقية كفالة منظومة الحرّيات للأفراد، وبضعفها يصبح الادّعاء بتطبيق مبادئ حقوق الإنسان ضربًا من الدعاية والتمويه، بيد أنّ ممارسة حرّية الفكر والتعبير لا يمكن أن تكون مطلقةً من أيّ قيدٍ؛ لأنّ أثر هذه الحرّية لا يقتصر على الفرد، بل يتعدّاه إلى الأفراد الآخرين والمجتمع، ومن ثمّ يكون إخضاعها لتنظيم تشريعي أمرًا ضروريًّا من أجل تحقيق التوازن بين ممارسة هذه الحرّية وبين حماية النظام العامّ وحقوق الآخرين، وهذا التوازن هو فكرة هذه المقالة من خلال دراستها بشكل مقارن بين القانون الإنساني والتشريع الديني.

وتتّضح أهمّية حرّية التفكير والتعبير في الحياة الإنسانية، إذ تتمثّل هذه الحرّية بتمكين الفرد من الوصول إلى المعلومات، والتفكير والاعتقاد كيفما يشاء، وكذلك في التعبير عن أفكاره وآرائه بأيّ طريقة كانت، وهذا التعبير قد يصحبه جدال أو مناقشة أو تبادل آراء، سواءٌ أكان عن طريق ممارسة الشعائر أم عن طريق التعليم أو التعلّم، فحرّية الرأي والتعبير هو أن تفكّر بما تشاء وأن تعبّر عمّا تفكّر به، وتتفرّع عنها حرّيات أخرى تكون متّصلةً بها كحقّ النقد وحرّية البحث العلمي والثقافي، وهي بذلك تعدّ حرّيةً جوهريةً، فهي الأهمّ بين حرّيات الإنسان قاطبةً ولا غنى عنها، فهي حقّ الإنسان في تكوين رأيه وليس مجرّد الاعتقاد به، بعيدًا عن الضغوط والمؤثّرات ودون تدخّل من جانب الغير، وتعدّ الحرّية تعبيرًا متّسقًا مع العقل والفطرة؛ بغية تحقيق الخير للإنسان ولمجتمعه من دون عائقٍ سوى الضوابط الشرعية والقانونية.

المطلب الأوّل: مفهوم حرّية التعبير

يعدّ مفهوم الحرّية من المفاهيم التي لم يتّفق العلماء على تعريفها تعريفًا جامعًا مانعًا؛ ولذا أورد علماء اللغة والفقه والقانون تعريفاتٍ مختلفةً للحرّية بحسب اختلاف وجهات نظرهم ومتبنياتهم الفكرية.

1ـ الحريّة

أ ـ لغةً

ذكر علماء اللغة تعريفاتٍ لكلمة الحرّية، منها ما أورده ابن منظور في لسان العرب بأنّها: "الحُرّ بالضمّ: نقيض العبد، والحرّة: نقيض الأمة والجمع حرائر، والحرّ من الناس أخيارهم وأفضالهم، وحرّية العرب أشرافهم، والحرّة الكريمة من النساء، وإنّ كلمة الحرّ من كلّ شيء هي أعتقه وأحسنه وأصوبه، والشيء الحرّ هو كلّ شيء فاخر، وفي الأفعال هو الفعل الحسن، والأحرار من الناس أخيارهم وأفاضلهم. [ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص 181]

ويمكن القول إنّ الحرّية من الناحية اللغوية هي القدرة على التصرّف بملء الإرادة والاختيار، والإنسان الحرّ هو الإنسان غير المقيّد بأيٍّ من القيود وغير المملوك لأحد.

ب ـ اصطلاحًا

يمكن القول إنّ تعريف الحرّية من الناحية الاصطلاحية قد خضع لتجاذب الاتّجاهات الفكرية واختلاف الأمم وتباينها؛ الأمر الذي يؤدّي إلى الاختلاف في فهم معناه وإثارة المزيد من الجدل بشأنه. [الخطيب، الإسلام ومفهوم الحرّية، ص 16]

يقول أحد الباحثين بهذا الصدد: «إنّ الحرّية من حيث هي رخصة العمل المباح من دون مانع غير مباح ولا معارض محظور». وقد قسم الحرّية الى أربعة أقسام هي الحرّية السياسية والحرّية السلوكية والحرّية الطبيعية والحرّية الدينية [العروي، مفهوم الحرّية، ص 49]، وقد عرفها مونتسكيو (Montesquieu) بأنّها «الحقّ في فعل ما تبيحه القوانين» [بدر، التنظيم التشريعي لحرّية التعبير في الأنظمة المعاصرة، ص 6]، ولعلّ من أبرز تعريفات الحرّية هو تعريف الفيلسوف الإنكليزي جون ستيورات ميل (John Stuart Mill)، إذ تعني في نظره: «ذلك الجزء من السلوك الذي لا يؤثّر فيه المرء على أحد ولا يعني أحدًا غيره» [رامز، حقوق الإنسان والحرّيات العامّة، ص 109].

أمّا الحرّية في الأديان بصورة عامّة والدين الإسلامي بصورة خاصّة، فهي من المبادئ الأصيلة الراسخة التي بني عليها التشريع الإسلامي انطلاقًا من تكريم الإسلام للإنسان واحترام وجوده المادّي والفكري وصيانة إرادته وفقًا لمقاصد الشرع الحنيف، وهذه الحرّية أو الاختيار كما يطلق عليه في علم الكلام تعدّ بمنزلة المعيار في تفسير مبدإ الثواب والعقاب، فمن دون حرّية واختيار حرّ لا يمكن قبول مبدإ العقوبة في حال عدم الامتثال، والثواب عند الامتثال لأوامر الله تعالى ونواهيه، فالحرّية تعدّ أصلًا مركوزًا في فطرة الإنسان، وجعلها مناط الابتلاء، كما جعل العقل

مناط التكليف، فالله ﷻ الذي خلق الإنسان وكوّنه أراده عاقلًا حرًّا، ثمّ أناط به الخلافة في الأرض وإعمارها وفق منهج تشريعي عبادي متّسق مع نواميس الكون، فالله ﷻ هو الذي أعطى للإنسان حرّية التفكير والتعبير ما دام ذلك في حدود الشرع ومصلحة المجتمع، فلا يمنع من إبداء الرأي والاجتهاد فيه؛ لأنّ هذا قوام نموّه العقلي واتّساع مداركه وشحذ تفكيره، فمفهوم الحرّية من المنظور الإسلامي يتحقّق عن طريق الحقوق والواجبات بوصفها وجهين لعملة واحدة. [انظر: الزنتاني، فلسفة التربية الإسلامية في القرآن والسنّة، ص 196]

جـ ـ مفهوم الحرية في القرآن الكريم

أمّا بخصوص تعريف الحرّية في القرآن الكريم، فالحقيقة أنّ كلمة الحرّية لم ترد في القرآن الكريم، وإنّما وردت مرادفاتها ومشتقّاتها كحرّ، وتحرير، ومحرّر، وعتق، وما شابه ذلك، وأمّا الآيات التي وردت في القرآن الكريم، والتي يمكن الاستدلال بها على الحرّية في المفهوم الإسلامي، فيمكن تقسيمها على مجموعاتٍ عدّة:

المجموعة الأولى: الآيات التي تدلّ على حرّية الاعتقاد وأنّ الناس لا يجبرون على اعتناق أيّ عقيدة، ولا يُكرهون على اتّخاذ دين معيّن، وهي آيات عدّة أبرزها قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 256].

المجموعة الثانية: الآيات التي تدلّ على أنّ الإنسان حرٌّ في اختياره، ثمّ عليه تقع مسؤولية هذا الاختيار، ويتحمّل جميع تبعات قراراته، والمحاسبة من جهة الله ﷻ يوم القيامة للخلق ستكون على أساس ما منحهم من القدرة على الاختيار بين الفعل والترك، وهذا ما يصطلح عليه بالحرّية التشريعية، وهذا ما أكّده القرآن الكريم في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [سورة الإنسان: 3]، فالحرّية في المفهوم الإسلامي لا تنفكّ عن الالتزام ولا تفارقها المسؤولية.

المجموعة الثالثة: الآيات التي أشارت إلى اختلاف الناس في الآراء، وأنّ الله ﷻ لم يخلقهم لكي يجبرهم على رأي واحد، وإنّما الاختلاف بين الناس هو في طبيعتهم، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [سورة هود: 118]. [انظر: العاملي، مفهوم الحرّية في الكتاب والسنّة، ص 10 ـ 14]

وكذلك الحال بالنسبة للسنّة الشريفة وأقوال الأئمّة الأطهار، فقد تمّ تأكيد مبدإ حرّية الإنسان في روايات كثيرة، ففي حديث عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لا تكن عبد غيرك وقد جعلك

الله حرًّا» [نهج البلاغة، الكتاب 31].

2ـ التعبير

أ ـ لغةً

بعد أن حدّدنا مفهوم الحرّية، سنركّز هنا على بيان المعنى اللغوي لمفهوم التعبير لتكوين صورة واضحة عنه، والتعبير في اللغة كما عرّفه علماء اللغة هو الإعراب والإظهار لما في النفس [الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج 1، ص 558] ويقول ابن منظور: «عبّر عن فلانٍ أي تكلّم عنه» [ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص 530]. والتعبير بهذا المعنى هو أمر تابعٌ ولاحقٌ للرأي، فلا يمكن تصوّر تعبير من دون معنًى قائمٍ بالنفس مسبقًا؛ ولهذا فإنّ التعبير فرع عن الرأي وليس هو الرأي نفسه.

ب ـ اصطلاحًا

يقترب المعنى الاصطلاحي لمفهوم التعبير كثيرًا من معناه اللغوي، وفي الحقيقة أنّ اصطلاح حرّية التعبير يعدّ من الاصطلاحات الحديثة في مجال الفكر والاجتماع والقانون، وقد أولى العلماء اهتمامًا خاصًّا بحرّية التعبير بشكل كبير، ولكن تكمن المشكلة في تعريفه بالاختلاف حول الحدود والضوابط التي تعدّ مقيّدةً لحرّية التعبير، فما يمكن أن يكون قيدًا وتحديدًا لحرّية التعبير في مجتمع من المجتمعات يمكن أن يكون قانونًا نافذًا وأمرًا مستساغًا في مجتمع آخر.

فحرّية التعبير تعني التعبير الخارجي عن الفكر الباطني والرأي والأفكار التي يحملها الإنسان، والتعبير يكون عادةً بأشكال متعدّدة ومختلفة يفعلها الإنسان ليظهر بها ما بنفسه، كالقول أو الفعل أو الخطابة أو الكتابة والنشر أو بالحركات الدالّة والصور والرسوم، بشرط ألّا يمثّل الطريقة ومضمون الأفكار ما يمكن عدّه خرقًا للقوانين، فالتعبير هو قدرة الإنسان في بيان رأيه المستمدّ من تفكيره الشخصي، من دون تبعيةٍ أو تقليدٍ لأحدٍ، أو خوفٍ من أحدٍ، وأن يكون له كامل الحرّية في إعلان هذا الرأي بالأسلوب الذي يراه مناسبًا. [انظر: حمد، القيود على حرّية الرأي والتعبير، ص 22]

ويرى آخرون أنّ حرّية التعبير تعني إمكانية تعبير الإنسان عن أفكاره في أيّ موضوع، سواءٌ كان سياسيًّا أم اجتماعيًّا أو دينيًّا، وبأيّ وسيلة من وسائل التعبير، سواءٌ كانت قولًا أم كتابةً. [انظر: القصاص، الضوابط الجنائية لحرّية الرأي والتعبير.. دراسة مقارنة، ص 5]

ويقول جان جاك روسو (Jean-Jacques Rousseau) في العقد الاجتماعي: «إنّ القانون ليس إلّا تعبيرًا عن إرادة الجماعة التي يصدر عنها وليس من سبيل لمعرفة إرادة هذه الجماعة إلّا باستشارة

أفرادها ومحاورتهم والوقوف على رأيهم أو على الأقلّ رأي الأغلبية؛ حتّى يمكن للقانون أن يصدر معبّرًا عن إرادة الجماعة» [الصبور، ممارسة الدول العربية للحقوق والحرّيات في أطار الدساتير والتشريع الإسلامي، ص 235]، وذهب بعضهم إلى تعريفه بالقول: «إنّ وجودنا هو قدرتنا على خلق ماهيتنا، ولن تخلق ماهيتنا بعد خلق الله لنا إلّا إذا استعملنا أعظم شيء أودعه الله فينا ـ ألا وهو العقل ـ استعمالًا حرًّا ومريدًا مختارًا بلا قهر، وأعظم حالات استعمال هذا العقل هو حالة التعبير الحرّ عن الإرادة بالقول أو بما عداه والقول الحر هو الأساس» [أبو سعد، حرّية الرأي في ضوء تشريعات الإعلام ذات الصبغة الدولية، ص 24].

الإسلام في تعاليمه السمحاء لم يرفض حرّية التعبير لأصحاب الديانات الأخرى عن أفكارهم ومعتقداتهم وإن كانت مخالفةً للحقّ، بل الإسلام دعاهم إلى الحوار وأمر بمجادلتهم بالتي هي أحسن، قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة العنكبوت: 46]، يقول صاحب تفسير الأمثل: «المراد من قوله ولا تجادلوا المناقشات المنطقية، والتعبير بالتي هي أحسن تعبير جامع يشمل الأساليب والطرق الصحيحة والمناسبة للتباحث أجمع، سواءٌ كان ذلك في الألفاظ أو المحتوى، وسواءٌ كان في طريقة الكلام، أو الحركات والإشارات المصاحبة له» [مكارم الشيرازي، تفسير الأمثل، ج 12، ص 414].

المطلب الثاني: حرّية التعبير في التشريع الديني

بالنسبة إلى موضوع الحرّية بشكل عام وحرّية الفكر والاعتقاد والتعبير بشكل خاص، فإنّ حماية حرّية الفكر والتعبير تعدّ من القواعد المتأصّلة في الشريعة الإسلامية؛ إذ تفوّقت الشريعة الغرّاء على سائر القوانين الوضعية في إرساء دعائم منظومة حقوقية متكاملة شغلت حرّية الرأي والتعبير حيّزًا مهمًّا منها، وقد تتعدّد وتتدرّج مصادر حماية حرّية الفكر والتعبير في الشريعة الإسلامية؛ إذ يستصدّرها القرآن الكريم تليه السنّة النبوية الشريفة، ثمّ سيرة الأئمّة الأطهار عليهم السلام، وفتاوى الفقهاء.

1ـ حماية حرّية الفكر والتعبير عن الرأي والمعتقد في القرآن الكريم

لا يخفى أهمّية الحرّية التي وهبها الله سبحانه وتعالى للإنسان في اختيار الطريق الصحيح بكلّ حرّية من دون إكراه، قال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [سورة الإنسان: 3]، ومن ضمن هذه الحرّية التي هي من الأسس الثابتة في الدين الإسلامي والمنهج القرآني حرّية انتخاب الفكر والعقيدة والتعبير عنها، يقول أحد الباحثين: «لا أجد في سجلّ التاريخ البشري نظامًا حرّر عقل

الإنسان من كلّ قيود الحجر، والتبعية، وأحادية الفكر، والهيمنة، والإكراه، والتفرّد بالرأي، والتقليد، والماضوية، وتقديس الآباء، كالذي أجده في القرآن، وتكاد لا تجد سورةً في القرآن تخلو من دعوة الإنسان إلى إعمال عقله، والتمرّد على كلّ محاولات تقييده، وإرغامه على الانحباس في القماقم والقوالب الجاهزة مسبقة الصنع» [محمد عدنان سالم، مقالة القرآن وحرّية التعبير، موقع دار الفكر: https://darfikr.com].

ولعلّ من أهمّ الموضوعات التي يمكن تناولها في هذا السياق هي حرّية التعبير عن الفكر والمعتقد وفق ما جاء في القرآن الكريم، فعن طريق التمعّن في آيات القرآن الكريم يمكن الوصول إلى حقيقة حرّية الفكر والمعتقد.

وينبغي الاشارة هنا إلى أنّ حرّية المعتقد في القرآن الكريم لا تعني شرعية جميع المعتقدات، بل تعني عدم الجبر في اختيار العقيدة، فالإنسان حرٌّ في اختيار عقيدته، ولكنّه مسؤول عن اختياره، ويمكن استعراض جملة من الآيات القرآنية الدالّة على حماية القرآن الكريم لمبدإ حرّية المعتقد، ضمن تصنيف الآيات على أصناف عدّة وأنواع من الآيات:

النوع الأوّل: الآيات التي تنهى عن الإكراه في الدين، وهي متعدّدة نختار منها ثلاثًا:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 256]، تشتمل الآية المباركة على نفي وجود الإكراه والإجبار في الدين، وتنفي أن يكون الله ﷻ قد أجبر عباده على اعتناق الدين، يقول الطبرسي في "مجمع البيان" في سبب نزول هذه الآية: «كان لرجل من المدينة اسمه "أبو الحصين" ولدان دعاهما إلى اعتناق المسيحية بعضُ التجّار الذين كانوا يفدون على المدينة، فتأثّر هذان بما سمعا واعتنقا المسيحية، ورحلا مع أولئك التجّار إلى الشام عند عودتهم. فأزعج ذلك أبا الحصين، وأقبل يخبر رسول الله ﷺ بما حدث، وطلب منه أن يعمل على إعادة ولديه إلى الإسلام، وسأله إن كان يجوز إجبارهما على الرجوع إلى الإسلام، فنزلت الآية المذكورة» [الطبرسي، مجمع البيان، دار المعرفة، ص 162].

كذلك يقول صاحب تفسير الميزان في تفسره للآية الكريمة: «﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾: «نفى الدين الإجباري، لما أنّ الدين ـ وهو سلسلة من المعارف العلمية التي تتبعها أخرى عملية يجمعها أنّها اعتقادات ـ والاعتقاد والإيمان من الأمور القلبية التي لا يحكم فيها الإكراه والإجبار، فإنّ الإكراه إنّما يؤثّر في الأعمال الظاهرية والأفعال والحركات البدنية المادّية، وأمّا الاعتقاد القلبي فله علل وأسباب أخرى قلبية من سنخ الاعتقاد والإدراك، ومن المحال أن ينتج الجهل علمًا، أو تولد

المقدّمات غير العلمية تصديقًا علميًّا، فقوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ إن كان قضيّةً إخباريةً حاكيةً عن حال التكوين أنتج حكمًا دينيًّا بنفي الإكراه على الدين والاعتقاد، وإن كان حكمًا إنشائيًّا تشريعيًّا كان نهيًا عن الحمل على الاعتقاد والإيمان كرها» [الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج 2، ص 343].

ومن خلال إطلاق الآية الشريفة نعرف أنّ القرآن المجيد لم يحصر حرّية العقيدة وعدم الإكراه بالدين الإسلامي، وإنّما جعلها لسائر الأديان، بل يمكننا أن ندّعي أنّه نظرًا لعدم خصوصية المورد فإنّ الإكراه في الدين شاملٌ لجميع الأديان والعقائد، فإنّ مثل هذه الحرّية التي هي من خصائص النوع البشري وذاتياته لا يمكن لأحد وضعها كما لا يمكن لأحد مصادرتها. [انظر: الحائري، الإسلام وإعلان حقوق الإنسان، العدد 4، ص 67 – 76]

وفي هذه الآية المباركة آراء كثيرة، منها أنّها خبر محض ولا يكون الإجبار على المعتقد، بل هو بالرضا والاختيار، ورأي آخر يذهب إلى أنّ الإكراه حمل على الإصلاح، ومنها أنّ الله ﷻ ليس بمجبر على الجزاء، وهو يفعل ما يشاء، وغيرها من الأقوال. [انظر: الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج 2، ص 133؛ الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج 2، ص 347]

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة يونس: 99]، أي أنّه على الرغم من أنّ الإيمان بالله والآخرة حقٌّ لا ريب فيه، إلّا أنّ الله ﷻ لم يشأ أن يؤمن من في الأرض كلّهم جميعًا تكوينًا؛ لأنّ هذه المشيئة التكوينية لله ﷻ تفقد الإنسان اختياره، وإذا غاب الاختيار غاب معه التكليف، فلا مجال حينئذٍ للثواب والعقاب، فالإيمان إنّما يكون له قيمةٌ إذا كان عن اختيار، ومع الحرّية لا من دونها، ولقد كان رسول الله ﷺ يتحسّر على الذين لم يدخلوا الإسلام، ويصرّ عليهم حتّى يكونوا مسلمين، إلّا أنّ الله ﷻ خاطبه بأنّ ربّك الذي خلقك وخلقهم لم يشأ إكراههم على الدين، فكيف ترضى لنفسك إكراههم، فحرّية الاعتقاد حقٌّ مكفولٌ للناس جميعًا، وفي ضوء هذا لا يجوز لمسلمٍ أن يجبر أحدًا أو يكرهه على الدخول في الاسلام؛ لأنّ الدين الإسلامي هو دين بيّنة ودلائل وبراهين، فلا يحتاج أن يكره أحدًا على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونوّر بصيرته دخل فيه على بيّنةٍ من أمره. [القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص279]

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾ [سورة هود: 28]، فعندما عرض النبيّ نوحٌ ﷺ على قومه الرسالة الإلهية التي بُعث بها، أعرضوا عنه وكذّبوه؛ فحاجّهم وطلب منهم التفكّر والتروّي بما

جاء به، فقد يكون تكذيبهم له إفرازًا طبيعيًّا لجهلهم بالرسالة التي يحملها، الأمر الذي حمله على دعوتهم للتفكير والتأمّل.

يقول أحد المفسّرين: «وكلمة: ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا﴾ تعني أتريدون منّي أن أكرهكم على الإيمان برسالتي ﴿وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾، وقد اجتمع في "أنلزمكموها" ثلاثة ضمائر: ضمير المتكلّم والمخاطب والغائب» [محمد جواد مغنية، التفسير الكاشف، ج 4، ص 224]. فلا يحقّ لنوح عليه السلام إكراه قومه على القبول بالإيمان، ومن ثمّ فإنّه لا يجوز للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه عليهم السلام الفعل نفسه، فالآية كما يقول العلّامة الطباطبائي من جملة الآيات النافية للإكراه في الدين، تدلّ على أنّ ذلك من الأحكام الدينية المشرّعة في أقدم الشرائع وهي شريعة نوح عليه السلام، وهو باقٍ على اعتباره حتّى اليوم من غير نسخ. [الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج10، ص 207]

وعليه يمكننا أن نستنتج من مجموع الآيات الثلاث المتقدّمة قاعدةً مفادها: حرمة إكراه أيّ شخص على تبنّي أيّ دين من الأديان، وهي قاعدة قرآنية تمثّل الأساس لمبدإ حماية حرّية المعتقد والرأي قرآنيًّا.

النوع الثاني: الآيات التي تدعو لحماية حرّية التفكير والرأي والمعتقد في التشريعات، نذكر منها:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾ [سورة الكهف: 29]، وعلى الرغم من أنّنا لا نشكّ في هيمنة الدين الإسلامي على بقيّة الأديان، إلّا أنّه ـ تعالى ـ يخيّر الناس بين الإيمان والكفر في عالم الدنيا، ويعدهم بالعذاب في عالم الآخرة، وعليه نسأل كيف يجوز مؤاخذة البشر على اعتقادهم بعقيدةٍ ما، وتشريع قوانين تصادر حرّية اختيارهم في مجال حرّية المعتقد والفكر والتعبير بالاستناد إلى القرآن الكريم؟! مع هذه الصراحة في التمييز بين ما هو دنيوي وما هو أخروي في التشريعات والقوانين الجزائية، وفي ظلّ هذه الحرّية القرآنية في الاختيار، وهذا التقابل بين الدنيا والآخرة في العقاب؛ يتّضح بشكل صريح حماية المعتقد قرآنيًّا في عالم التشريعات المستندة إليه في عالمنا اليوم، وأمّا سوء الاختيار فجزاؤه موكول إلى الآخرة، ولا يحقّ لمؤمن تجاوز هذا المبدإ الإلهي ومصادرة حرّية المعتقد والرأي بحجّة إدخالهم في دين الله تعالى، فحرّية الاعتقاد في الدنيا مكفولة للجميع، أمّا في الآخرة فلا يستوي من آمن بالله ومن كفر به. [المطعني، مبادئ التعايش السلمي في الإسلام منهجًا وسيرةً، ص51]

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي

لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ [سورة يونس : 108]، وهذه الآية أيضًا واضحة في هذا المعنى، يقول أحد المفسّرين: «أي أنّي لست مأمورًا بإجباركم على قبول الحقّ؛ لأنّ الإجبار على قبول الإيمان لا معنى له، ولا أستطيع إذا لم تقبلوا الحقّ ولم تؤمنوا أن أدفع عنكم العذاب الإلهي، بل إنّ واجبي ومسؤوليتي هي الدعوة والإبلاغ والإرشاد والهداية والقيادة، أمّا الباقي فيتعلّق بكم وعليكم انتخاب طريقكم» [مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ص 452]. إنّ النتيجة المهمّة التي تستخلص من الدعوة القرآنية لحماية حرّية المعتقد والرأي هي أنّ نبيّ الإسلام ﷺ على عظم شأنه عند الله تعالى لم ير لنفسه صلاحية إجبار الناس على اختيار الحقّ، مع أنّه ﷻ لم يساو بين الهدى والضلال.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [سورة الزمر: 41] . إنّ مهمّة القرآن الكريم بيان الحقّ للناس، وأمّا اتّباعه أو عدم اتّباعه فعائد لهم، ومن ثمّ فالقرآن يوفّر لهم نوعًا من الحماية لحرّية المعتقد والرأي من جهة عدم إجبارهم على اختيار طريق ما، حتّى وإن كان هو الحقّ، فالناس أحرار ـ بحسب القرآن ـ مخيّرون بين الأخذ بالحقّ أو عدم الأخذ به، والذين أساءوا الاختيار حسابهم موكول إلى الآخرة، ولا يجوز أن تمارس أيّ جهة قانونية أو شخصية الضغط عليهم للإيمان أو لترك الإيمان بدين ما أو عقيدة ما أو رأي ما.

ولقد تميّزت الآية المباركة بخطاب صادر من الحقّ ﷻ للنبيّ ﷺ يرفع عنه مسؤوليّة إيمان الناس بنفي الوكالة عنهم ونفي إمكان إجبارهم على ذلك، مع أنّه ﷺ هو المبعوث لهذا الغرض، يقول الطباطبائي في تفسيره: «يتفرّع على هذا الإنزال أنّ من اهتدى فإنّما يعود نفعه من سعادة الحياة وثواب الدار الآخرة إلى نفسه، ومن ضلّ ولم يهتد به فإنّما يعود شقاؤه ووباله من عقاب الدار الآخرة إلى نفسه، فالله ـ سبحانه ـ أجلّ من أن ينتفع بهداهم أو يتضرّر بضلالهم، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ أي مفوّضًا إليه أمرهم قائمًا بتدبير شؤونهم حتّى توصّل ما فيه من الهدى إلى قلوبهم. والمعنى إنّما أمرناك أن تهدّدهم بما قلنا لأنّا نزّلنا عليك الكتاب بالحقّ لأجل أن تقرأه على الناس لا غير، فمن اهتدى منهم فإنّما يعود نفعه إلى نفسه ومن ضلّ ولم يهتد به فإنّما يعود ضرره إلى نفسه وما أنت وكيلًا من قبلنا عليهم تدبّر شؤونهم فتوصل الهدى إلى قلوبهم، فليس لك من الأمر شيءٌ» [الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ص 268]، وفي الحقيقة فإنّ حماية حرّية المعتقد والرأي تتجلّى بأفضل صورها في هذه الآية عن طريق عدم إلجاء الله ـ تعالى ـ الناس حتّى بوساطة نبيّه على الإيمان والاعتقاد وإن كان حقًّا وصدقًا.

النوع الثالث: الآيات التي تدعو إلى حماية المعتقد والرأي وإدارة الخلاف فيهما، نشير منها إلى ما يلي:

الآية الأولى: قال تعالى: ﴿ولَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ولِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [سورة هود: 118 و119]، إنّ الإرادة الإلهيّة لم تشأ أن يكون الكلّ على سواءٍ من حيث العقيدة، وبعبارة أخرى، إنّ الله أراد الاختلاف في العقائد والأديان لوجود بعض المصالح في هذا الاختلاف، ووعد الضالّين بعذاب جهنّم، والإجبار والإكراه في توحيد العقائد والأديان في الدنيا يعارض طريقة القرآن والإسلام بشكلٍ يقينيٍّ، فالتكثّر في الأديان والعقائد والمنافسة الحرّة بينها في الدنيا هي من الحقائق المُعترف بها في القرآن، وهذا الاختلاف في المعتقد والرأي بين الناس هو سنّةٌ من سنن الله ـ تعالى ـ في الأرض، والظاهر من الآية أنّه ﷻ علم بأنّ الناس لا تتّفق على معتقد واحد ورأي ـ تبعًا للمفسّرين ـ الذين فسروا [اللام] في قوله تعالى: ﴿لِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ بلام العاقبة أي لعلمه تعالى بأنهم سوف يختلفون في النهاية ـ وهو كذلك ـ وإن رفضنا كون [اللام] للغاية، أي: أنّه ـ تعالى ـ خلق الناس لأجل الاختلاف كما ذهب إليه بعض المفسّرين [الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ص 85]، فتكون دلالة الآية على أنّ الاختلاف في المعتقد حقيقة لا يمكن التنكّر لها، وإنّ القرآن الكريم عدّها إحدى السنن التي يسير عليها البشر، وعليه فإنّ الآية تنادي بالتعامل مع اختلاف المعتقدات والآراء ضمن دائرة الواقع المعاش من دون إقصاءٍ أو قتلٍ أو أيّ أسلوب غير سويٍّ يمنع الناس أو المواطنين من اعتناق معتقدٍ ما ما دام في حدود الإنسانية والنظام والقانون.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [سورة الحجّ: 17]، إنّ في الآية المباركة ما قد يدلّ بظاهره على أنّ محاسبة هذه الفئات موكولةٌ إلى الحقّ ﷻ يوم القيامة، وإنّه ﷻ هو الذي يفصل بينهم، أمّا في عالم الدنيا فالأمر تحدّده جملة من الأحكام الشرعية ذات الطابع القانوني الظاهري بلا حاجة إلى إقحام النوايا القلبية والمحاسبة على اعتناق معتقدٍ بعينه، حتّى وإن كان باطلًا أو منسوخًا بحسب الواقع، فصدر الآية هو المبتدأ وذيلها هو الخبر، فدلالتها على المراد فيه شيءٌ من الوضوح والبيان، قال الفخر الرازي في تفسيرها: «أمّا قوله: ﴿إِنَّ اللهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، قال الزجّاج: هذا خبرٌ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، كما تقول: إنّ أخاك إنّ الدين عليه لكثيرٌ» [الرازي، التفسير الكبير، ص 18].

فالجملة تامّة في الآية يمكن أن يراد منها أنّ محاسبة الكفّار على معتقداتهم وآرائهم ترجع إليه

تعالى، ولعمري ـ ومع التسلّم بهذا التفسير ـ فالآية تدعو إلى حماية المعتقدات والآراء في حالة الاقتصار على اعتناق المعتقد والرأي ومن دون المساس بكرامة أيٍّ منهم.

والخلاصة التي نصل إليها أنّ القرآن الكريم يوفّر عناصر الحماية للمعتقد والرأي ما دام في حدود كونه معتقدًا ورأيًا فقط، من دون أن يصاحبه أمرٌ خارجٌ عن ذلك، مثل محاربة الإسلام والمسلمين أو الفساد في الارض من خلال معتقد فاسد، فإنّ هذه الأمور يرفضها القرآن الكريم والقانون الإنساني.

2ـ حماية حرّية الفكر والتعبير عن الرأي والمعتقد في سنّة النبيّ ﷺ

إنّ مطالعة سيرة النبي ﷺ في مصادر التراث الإسلامي ترشد إلى جملة من المعطيات تجتمع كلّها ضمن محور واحد مفاده أنّه ﷺ لم يكن مصادرًا لحرّية معتقدات الناس وآرائهم في كلّ ما صدر عنه من قول أو فعل أو تقرير، مهما اختلفت الظروف والأوضاع، سواءٌ كانت في مكّة أم في المدينة في السلم أو الحرب، وكان مبدأ السلم الأهلي والاجتماعي هو المعيار في بعثته ﷺ كما عبّر القرآن الكريم عن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنبياء: 107]، وقد تنوّعت الشواهد والأدلّة في سيرته ﷺ على حماية حرّية المعتقد والرأي، ونحن نختار منها نموذجًا نسلّط عن طريقه الضوء على ذلك، وهو علاقة النبيّ بغير المسلمين في ضوء مفهوم الجهاد ومحاربة غير المسلمين من مختلف الطوائف والجهات التي تعامل معها طوال مدّة دعوته التي استمرّت زهاء ثلاثةٍ وعشرين عامًا، وقد عدّ بعضهم الجهاد الابتدائي أي ابتداء المسلمين لغيرهم بالقتال نوعًا من مصادرة الحرّيات العقدية، لا سيّما في سيرة النبيّ ﷺ أو في صدر الإسلام، وسوف نحاول الوقوف باختصار على حقيقة هذا الادّعاء في سيرة النبيّ من خلال الحروب التي خاضها مع غير المسلمين، سواء كانوا من المشركين أم من أهل الذمّة.

لم يدخل النبيّ ﷺ في حرب مع مشركي قريش لإجبارهم على اختيار المعتقد الذي جاء به من عند الله تعالى، مع وضوح بطلان معتقدهم القائم على الشرك وعبادة الأصنام، وعلى الرغم من إيذائهم له وللمسلمين في مكّة طوال ثلاثة عشر عامًا، إلى أن نزل قوله ﷻ في المدينة المنوّرة: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [سورة الحجّ: 39] ، وهي أوّل آيةٍ نزلت تأذن لرسول الله وأصحابه أن يحاربوا المشركين؛ لكي يبقوا في أمنٍ من ظلمهم وعداوتهم كما يذكر المفسّرون تبعًا لبعض الأحاديث المنقولة في السنّة [الفيض الكاشاني، الوافي، ص 77]، وليس بدافع إجباره على الالتزام بمعتقد ما.

ثمّ إنّ الأمر المهمّ الآخر في سياق سيرته ﷺ الكاشف عن حمايةٍ لحرّية المعتقد والرأي هو دخوله إلى مكّة فاتحًا بجيشٍ عظيمٍ بلغ تعداده عشرة الآف رجلًا لم يكن لأجل إخضاع المشركين للرسالة الإسلامية، بل كان ردة فعل على نقض المشركين في مكّة بنود صلح الحديبية، ومع ذلك سعى لفتح مكّة من دون قتال ومن دون إجبارٍ لهم على الدخول في معتقده، بل إنّه ﷺ حمى جميع مشركي مكّة معلنًا في الحادثة التي ينقلها أصحاب السير أنّ من دخل دار أبي سفيان ـ وكان من رؤساء الشرك في مكّة ـ فهو آمنٌ، وإنّ من أغلق بابه، أو دخل المسجد الحرام فهو آمنٌ [ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ص 450]، والشاهد الآخر على حمايته وعدم إجبار الآخرين على الدخول في معتقده هو مقولته ﷺ المشهورة عند فتح مكّة: «اذهبوا، فأنتم الطلقاء» [الطبري، تاريخ الطبري، ص 337]. من دون أن يقتل ويجبر أيّ شخصٍ منهم على اعتناق الإسلام، فسيرته ﷺ تكشف بشكل صريح عن عدم إجباره وحمايته لحرّية المعتقد في جملة من المفاصل في تاريخ السيرة النبوية، وإن ما ذكرناه هنا من شواهد من السيرة النبويّة يعدّ نماذج من حماية الرسالة النبوية لحرّية المعتقد والرأي والتعبير على مختلف الأصعدة، وقد زخرت كتب التراث بالأدلّة والشواهد على ذلك، وهي متروكة إلى بحوث واسعة لإيرادها.

3ـ حماية حرّية الفكر والتعبير عن الرأي والمعتقد في سيرة الأئمّة الأطهار عليهم السلام

نشير هنا إلى حماية حرّية الفكر والتعبير في سيرة الأئمّة الأطهار عليهم السلام من خلال سيرتهم، فقد وردت مجموعة من الأخبار يعرف عن طريقها أنّ أئمّة أهل البيت عليهم السلام لم يتبنّوا في الدعوة إلى الإسلام طرق إجبار الناس على الإيمان بهذا المعتقد، ومن ثمّ فإنّ حمايتهم عليهم السلام لحرّية المعتقد تُعدّ من الأمور الواضحة للمتابع لسيرتهم التاريخية في الفترة الممتدّة من بداية إمامة الإمام عليٍّ عليه السلام وحتّى بداية الغيبة الكبرى للإمام القائم عجل الله فرجه سنة 329 هـ، وسوف نستعرض مجموعةً من الروايات والأخبار التي يمكن التأكّد من خلالها أنّ سيرة الأئمّة عليهم السلام العملية كانت قائمةً على توفير الحماية لحرّية المعتقد والرأي وبشكل جلي وواضح لا يخفى على المتابع لسيرتهم في أدوارهم المختلفة والمتنوّعة، ومنها موقف الإمام أمير المؤمنين من فرقة الخوارج المنحرفة عقديًّا، وكان الإمام يعاملها كما يُعامل رعاياه دون أن يستثنيهم بشيءٍ ما دامت هذه الأفكار والعقائد والآراء سلميّةً، فينقل عنه عليه السلام كلمته للخوارج: «لن نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولم نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولن نقاتلكم حتّى تقاتلونا» [ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ص 335]، وكذلك تعامله عليه السلام مع المعاهدين من أهل الذمّة، فهؤلاء هم من رعايا الدولة الإسلامية، وهم سواسية لا يختلفون عن المسلمين في الحقوق مع الانحرافات العقدية الموجودة بينهم عن تعاليم الإسلام، فقد

ورد عنه عليه السلام أنّه: «كان يستحلف النصارى واليهود في بيعهم وكنائسهم، والمجوس في بيوت نيرانهم» [انظر: العاملي، وسائل الشيعة، ج 27، ص 298].

وهناك شواهد كثيرةٌ يطول شرحها وتبيانها لا يسمح بها المقام، تاركين ما زاد عنه إلى بحوثٍ أكثر تخصّصًا.

4ـ حماية حرّية الفكر والتعبير عن الرأي والمعتقد في فتاوى الفقهاء والعلماء

إنّ إحدى أهمّ موضوعات البحث حول حرّية الفكر والمعتقد في كلمات الفقهاء هو المرتبط بحرّية الرأي والتعبير بالنسبة إلى الشخص الخارج من الإسلام الذي يُسمّى في الاصطلاح الفقهي بالارتداد، ويصنَّف في العرف الحقوقي تحت عنوان حرّية العقيدة والدين، سواءٌ كان خروجًا من الإسلام أم دخولًا فيه، وبالرغم من كون الإسلام دين الحرّية، ولكنّ هذا لا يعني أن لا تكون له قوانين خاصّة لحفظ كيان الدين والمجتمع عن الفتنة والضلال، فمن حقّ الدين أن يأتي بأسس وقواعد تصون معتنقيه عن الوقوع في الانحراف والضلال الفكري والعقدي، ومن هذه القوانين والتشريعات حكم القتل للمرتدّ الفطري، وهذا الحكم في فتاوى الفقهاء هو حكم تعبّدي أوّلًا، فالتشريع بالأصالة هو لله تبارك وتعالى، وهو حكيم على الإطلاق، فيجب علينا أن نعتقد ونلتزم بأنّ كلّ حكم صادر من قبله عزّ وجلّ كان من منطلق المصلحة والحكمة، وثانيًا في الوقت نفسه لا بأس أن نتحرّى فلسفة الأحكام الشرعية وحكمتها، ولكن من باب الوقوف عليها، لا من جهة قبولها، وهنا قد يرى الإنسان الملتزم بأنّ هذا القانون قد جاء لحفظ المجتمع الإسلامي من الانهيار العقدي؛ إذ من الضروري في كلّ منظومة مجتمعية أن تحمي نفسها وتقف في وجه الذين يريدون أن يعبثوا بأنظمتها وقوانينها السائدة، فالاسلام حفاظًا على المسلمين جعل مثل هذه العقوبة الشديدة، وهو حكم عقلائي كما يفعله الأطبّاء اليوم من استئصال الأورام السرطانية لئلّا تصيب بقيّة الجسد بالعدوى، فالمجتمع الإسلامي بمثابة الجسد الواحد إذا أصيب منه عضو بالانحراف لزم التخلّص منه لئلّا يصيب بقيّة أفراد المجتمع، وكذلك ما تفعله الدول من الحكم بالقتل على القاتل، فلأجل الحفاظ على بقيّة الناس يقتل القاتل، كذلك الحال في المرتدّ لأجل الحفاظ على العقيدة الحقّة لبقيّة الناس لا بدّ من القضاء على العقيدة الفاسدة بإماتة الحامل لها.

وفي بعض الكتب الفقهيّة للفقهاء السابقين كالهداية للشيخ الصدوق والانتصار للسيّد المرتضى

والشيخ الطوسي في كتاب قتال أهل الردّة [الطوسي، الخلاف في الفقه، ص 501 ـ 505]، وكذلك ما كتبه شيخ الطائفة الطوسي في كتاب المرتدّ من كتابه "المبسوط" [الطوسي، المبسوط، ج 7، ص 281] ذكروا

شروطًا يجب تحقّقها لإصدار حكم الارتداد على الإنسان المرتدّ عن الإسلام، فهناك إجماعٌ عند الفقهاء أنّه لا يكفي في تحقّق الارتداد مجرّد الاعتقاد الباطني بالكفر من دون إظهاره بفعل أو قول أو غير ذلك، إذ قيّدوا الارتداد بإظهاره بالقول أو بالعمل. [انظر: النجفي، جواهر الكلام، ج 41، ص 609]، ومن الشرائط الخاصّة التي ذكرها الفقهاء للارتداد: أن لا يكون ارتداد الشخص ناشئًا عن شُبهةٍ علميةٍ، وأيضًا يجب أن يكون المرتدّ قد أعلن ارتداده حتّى تجري عليه الأحكام الخاصّة بالمرتد، وكذلك يجب أن يكون على يقينٍ من أنّ المسألة التي أنكرها أنّها من ضروريّات الدين، ومنها إنّما يتحقّق الارتداد من خلال التوهين بالضروريات الدينية قولًا وفعلًا. [الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج 3، ص 199؛ الشهيد الأوّل، الدروس، ج 2، ص 51]

وذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى ضرورة رفع الشبهة عن المرتدّ قبل صدور الحكم بارتداده، يقول الشيخ سبحاني في كتاب "الحدود": «لو كان ارتداده عن طروء شبهةٍ من أصدقائه وزملائه أو من وسائل الإعلام الّتي تبثّ الشبهات كلّ يوم وليلة، على رؤوس الشبّان المسلمين، ففي هذا المجال يجب على الحاكم، قبل كلّ شيء، رفع الشبهة باستخدام العلماء الواعين، الواقفين على الشبه ورفعها، من غير فرق بين المرتدّ الفطري والمرتدّ الملّي، والأصحاب وإن أحجموا عن لزوم رفع الشبهة عن المرتدّ الفطري، وإنّما أشاروا إليها في المرتدّ الملّي، ولكنّ الظاهر عدم الفرق بين المرتدّين ولزوم رفع الشبهة قبل الحكم عليه بالارتداد» [سبحاني، كتاب الحدود، ص 448].

وكذلك من الموضوعات المرتبطة بهذا العنوان البحث حول ما يصطلح عليه بـ "حرمة حفظ كتب الضلال" فقد أفتى الفقهاء بحرمة ذلك صراحةً، قال المحقّق الكركي: «وحفظ كتب الضلال أي: حفظها في الصدر، أو حفظها بمعنى صيانتها عن أسباب التلف، والظاهر عدم الفرق في كتب الضلال بين كتب الأصول والفروع؛ لأنّ ابتناء فروعها على الأصول الفاسدة. ويجوز إتلاف ما كان موضع الضلال من الكتاب دون غيره» [الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد، ص 26]. ولكن يجب التنبيه على أنّ هذا الحكم هو محلّ اختلاف بين الفقهاء، وليس من الضرورات الفقهية أو الدينية التي يؤدّي إنكارها إلى إنكار أصل الدين، فهي قضية اجتهادية قابلة للنقاش وليست رأيًا حاسمًا للإسلام، فكيف يمكن الموازنة بين القول بهذا النوع من التحريم والمنع والقول بحماية حرّية الرأي والاعتقاد عند فقهاء المسلمين؟ ويجب التنويه مسبقًا إلى أنّ من الفقهاء من لم يرتض هذا الحكم لعدم وجود دليل عليه من النصوص الشرعية قرآنًا وسنّةً، وقد عبّر عنه المحقّق البحراني بكلّ صراحة بقوله: «وعندي في الحكم من أصله توقّفٌ، لعدم النصّ، والتحريم والوجوب ونحوهما أحكام شرعية، يتوقّف القول بها على الدليل الشرعي، ومجرّد هذه التعليلات الشائعة في كلامهم لا تصلح عندي لتأسيس الأحكام الشرعية» [البحراني، الحدائق الناضرة، ص 141]، وأيضًا فإنّ هذه الفتوى

لم يكن لها سابقة قبل إيرادها من جهة الشيخ المفيد في فقه الأمامية، وذلك بقوله: «ولا يحلّ كتب الكفر وتجليده الصحف، إلّا لإثبات الحجج في فساده. والتكسّب بحفظ كتب الضلال وكتبه على غير ما ذكرناه حرامٌ» [المفيد، المقنعة، ص 598]. ثمّ جرى سائر الفقهاء من بعده على الفتوى نفسها كالشيخ الطوسي وغيره.

وقد استند القائلون بهذه الفتوى إلى مصادر التشريع الأربعة الكتاب والسنّة والعقل والإجماع لإثبات فتواهم، إلّا أنّ مجموعة من الفقهاء ناقشوا في إمكانية الاستدلال بها، منها قوله ﷻ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [سورة الحجّ: 30]، وقد استند صاحب الجواهر على هذه الآية لإثبات فتوى حرمة كتب الضلال، وقد صرّح بأنّ قول الزور يستفاد منه حرمة حفظ كتب الضلال وأمثاله بقوله: «بل قد يستفاد حرمته أيضًا ممّا دلّ على وجوب اجتناب قول الزور ولهو الحديث والكذب والافتراء على الله، وأنّه من كتابة الكتاب باليد» [الجواهري، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ص 56].

إلّا أنّ الشيخ الأنصاري يصل إلى نتيجة مخالفة للحرمة؛ وذلك لعدم تمامية الاستدلال بالآية، وقد صرّح بذلك في قوله: «وقد تحصّل من ذلك: أنّ حفظ كتب الضلال لا يحرم إلّا من حيث ترتّب مفسدة الضلالة قطعًا أو احتمالًا قريبًا، فإن لم يكن كذلك أو كانت المفسدة المحقّقة معارَضةً بمصلحة أقوى، أو عارضت المفسدة المتوقّعة مصلحة أقوى، أو أقرب وقوعًا منها، فلا دليل على الحرمة» [الأنصاري، المكاسب، ص 234]. والظاهر من كلام الشيخ هو أنّ الحرمة منوطة بتحقّق مفسدة الضلالة، فالحفظ بنفسه لا حرمة ذاتية له عنده، وإنّما يكون حرامًا من باب مفسدة الضلالة، فرأيه ليس مخالفًا للحرمة مطلقًا، بل لخصوص الحرمة الذاتية، وأمّا الحرمة العرضية فيقبلها.

وقد استند بعض الفقهاء إلى الدليل العقلي لإثبات حرمة الاحتفاظ بكتب الضلال أو وجوب إتلافها، إلى درجة أنّ بعضهم كالسيّد أحمد الخوانساري عدّ الدليل العقلي أهمّ دليل على الحكم في المقام مصرّحًا برأيه بالقول: «وأمّا حرمة حفظ كتب الضلال ونسخها فلا خلاف فيها، ويدلّ عليها حكم العقل بوجوب قطع مادّة الفساد، والعقل يحكم بالجواز في صورة غلبة المصلحة، بل يحكم بالوجوب حفظًا للدين، والعمدة حكم العقل» [الخوانساري، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، ص 21].

فقد استدلّ هنا بالدليل العقلي لإثبات صحّة مجموعة من المقولات، منها لزوم قلع مادّة الفساد ودفع الظلم وغيرها، ولكنّ السيّد الخوئي ناقش في هذا الاستدلال مبيّنًا عدم تماميّته بالقول: «وفيه أنّ مدرك حكمه إن كان هو حسن العدل وقبح الظلم، بدعوى أنّ قلع مادّة الفساد حسن وحفظها ظلم وهتك للشارع، فيرد عليه أنّه لا دليل على وجوب دفع الظلم في جميع الموارد، وإلّا لوجب على

الله وعلى الأنبياء والأوصياء الممانعة عن الظلم تكوينًا، مع أنّه ـ تعالى ـ هو الذي أقدر الإنسان على فعل الخير والشرّ، وهداه السبيل إمّا شاكرًا وإمّا كفورًا» [الخوئي، مصباح الفقاهة، ص 402].

بعبارة أخرى إنّ النقاش في كبرى الاستدلال وهي أنّ دفع الظلم وقلعه واجب بحكم العقل، ولكن إثبات الصغرى وهي حفظ كتب الضلال (مادّة الفساد) وكونها ظلمًا بحاجة إلى دليل؛ وعليه لا يصحّ الادّعاء أنّ حكم العقل تامٌّ للقول بحرمة حفظ كتب الضلال عند الفقهاء، ويبقى الفقيه يحتاج إلى البحث عن أدلّة أكثر إحكامًا للاستدلال المذكور.

وأمّا بخصوص الإجماع، فإنّ أوّل من ادّعى نفي الخلاف والإجماع في المسألة هو الفقيه العلّامة الحلّي في كتابه "منتهى المطلب في تحقيق المذهب"، ولقد استند إليه جملةٌ من الفقهاء لتأييد دعوى الإجماع منهم المحقّق الأردبيلي في كتابه "مجمع الفائدة والبرهان" بما نصّه: «ولعلّ دليل التحريم أنّه قد يؤول إلى ما هو المحرّم، وهو العمل به، وأنّ حفظها ونسخها ينبئ عن الرضا بالعمل والاعتقاد بما فيه، وهو ممنوعٌ، وأنّها مشتملة على البدعة ويجب دفعها من باب النهي عن المنكر، وهما ينافيانه، وقد يكون إجماعيًّا أيضا يفهم من المنتهى» [الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، ج 8، ص 76].

ويمكن أنّ نلاحظ على دعوى الإجماع:

أوّلًا: أنّ تعبير العلّامة الحلّي في "المنتهى" جاء بنفي الخلاف لا بالإجماع وما جاء بعده هو استنتاج عنه لا أكثر.

وثانيًا: أنّ هذا الإجماع من نوع الإجماع المدركي، أي أنّ هناك أدلّةً ومدارك لهذه الفتوى، فلا فائدة لهذا الإجماع، ومع إمكانية دراسة مدارك هذه الفتوى لا حاجة لدليل الإجماع حينئذٍ، فدليل الإجماع على فتوى تحريم كتب الضلال ليس بتامٍّ أيضًا.

والنتيجة النهائية هي أنّ جميع ما تمّ ذكره من الأدلّة الأربعة ناقش فيه الفقهاء أنفسهم، ولكن يجب التأكيد على أنّ هناك هامشًا كبيرًا يتوافر لدى الجميع لحماية حرّية المعتقد والتعبير وبما يتناسب مع حفظ التوازن الاجتماعي والقانوني والأمن لجميع المواطنين في المجتمع، وهذا يحتاج إلى بحث تفصيلي في محلٍّ آخر.

المطلب الثالث: حماية حرّية الفكر والتعبير عن الرأي في القانون الإنساني

حظيت الحرّيات بشكلٍ عامٍّ وحرّية الرأي والتعبير بشكلٍ خاصٍّ باهتمام أغلب دول العالم؛ لما لهذه الحرّية من تأثير على حياة الفرد والمجتمع، وكما أسلفنا أنّ حرّية الفكر والتعبير تعدّ من

الحرّيات الأساسية، وقد اعترفت بهذه الحرية جميع القوانين الإنسانية.

وتمّ عقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في النمسا عام 1993 [الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان، ص 47]، وتمّ تأكيد جميع حقوق الإنسان النابعة من كرامة الإنسان، وإنّ الإنسان هو الموضوع الرئيس لحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية، فينبغي أن يكون المستفيد الرئيس منها، وكذلك أكّد المؤتمر أنّ مسؤوليّة الدول في مجال تنمية حقوق الإنسان هي حماية الإنسان وحماية حرّياته وتشجيع احترامها [حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، ص 154]. وأيضًا جاء في ديباجة الإعلان أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكّل المثال المشترك الذي ينبغي أن تحقّقه الشعوب والأمم كافّةً، من حيث إنّه مصدر الإلهام، وقد اتّخذته الأمم المتّحدة أساسًا لإحراز التقدّم في حقوق الإنسان، ولا سيّما حرّية الرأي والتعبير. [انظر: ديباجة إعلان وبرنامج عمل فينا لسنة 1993]

وكذلك الأمر بالنسبة إلى القانون الفرنسي الذي يعدّ من أهمّ القوانين في العالم الغربي، فقد عاشت فرنسا بعد ثورة عام 1789 اضطراباتٍ وتحوّلاتٍ، وفي أعقاب إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الذي صدر عن الجمعية الوطنية الفرنسية عام 1789، دخلت فرنسا مرحلة ازدهارٍ ملحوظٍ للحرّيات، ولا سيّما حرّية الفكر والتعبير عن الرأي، فقد ورد في المادّة (11) من الإعلان أنّ التداول الحرّ للأفكار والآراء هو من أثمن الحقوق للإنسان، فكلّ فرد يستطيع أن يتكلّم ويكتب ويطبع بحرّية، غير أنّه يتساءل في حال أساء استعمال هذه الحرّية وفق القانون. [عبد العال، الحماية القانونية للحرّيات العامّة، ص 52]

ومن خلال إعلان الثورة الفرنسية يتّضح فسح المجال لحرّية التعبير عن الآراء والأفكار بعد ما كان الاستبداد والطغيان سائدًا في ظلّ النظام الملكي، ثمّ يتمّ تثبيت هذا الحقّ في ظل الجمهورية الرابعة ودستورها لعام 1946 [الزبيدي، حقوق الإنسان، ص 43]، فقد أولاها عنايةً خاصّةً واجتهد كثيرًا في صيانتها بمواجهة أيّ اعتداء يطالها، ومن قرارته الحديثة بهذا الشأن القرار الصادر في 20 مايس لسنة 2011 الذي عدّ حرّية الفكر والمعتقد والتعبير عن الرأي من أهمّ الحرّيات على الإطلاق التي لا يجوز الاعتداء عليها، وأنّها تعدّ جزءًا من سيادة الدولة. [جبريل، حرّية الرأي.. دراسة مقارنة، ص 256]

وكذلك تمّ التأكيد على حرّية المعتقد والتعبير والرأي في العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 م، وقد اعتمد هذا العهد وعرض على الدول للتوقيع والتصديق والانضمام إليه استنادًا إلى قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة الصادر وفقًا لأحكام المادّة (49) من ميثاق الأمم المتّحدة [يوسف حسن، حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، ص 68]. ويعدّ الحقّ في الحياة أسمى الحقوق التي احتواها هذا العهد؛ ولهذا قرّر حماية هذا الحقّ بنصوص قانونية داخلية فاعلة ومحكمة، أمّا فيما

يتعلّق بشأن حرّيّة الرأي والتعبير فقد جاء في المادة (19 / فق 1ـ2) من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية ما يأتي:

1ـ لكلّ إنسانٍ الحقّ في اعتناق الآراء دون مضايقة.

2ـ لكلّ إنسان الحقّ في حرّية التعبير، ويشمل هذا الحقّ حرّيته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود، سواءً على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فنّي أو بأية وسيلة أخرى يختارها. [الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية.. دراسة مقارنة، ص 299]

كذلك بيّنت المادّة (20) الفقرة 2 منه، حظر أيّة دعوة تدعو إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، تشكل تحريضًا على التمييز أو العنف أو العدوان، وبموادّ أخرى منحت حقّ تكوين الجمعيات والانتماء اليها [انظر: المادّة 20 و21 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966]، وأشار العهد لحقّ الإنسان في التعبير عن الآراء والأفكار ونقلها ونشرها واستقبالها، كضمانةٍ لحرّية الرأي والتعبير بوصفه حقًّا من حقوق الإنسان الضرورية أو الأساس. [الغول، حرّية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلّية، ص 12]

ويتّضح أنّ الاتّفاقية قد امتدّت بحمايتها للحقّ بحرّيّة الرأي والتعبير إلى أعضاء الجماعة البشرية كافّةً، وأنّها لم تقتصر باعترافها بهذا الحقّ على المواطنين الذين يحملون جنسية الدولة المخاطبة بأحكام الاتّفاقية، وإنما أقرّرته لكلّ شخص يتواجد على إقليم الدولة، بغضّ النظر عن جنسيته، سواءٌ كان أحد مواطني الدولة أم أجنبيًّا عنها. [الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية.. دراسة مقارنة، ص 50]

وكذلك بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة المرقّم (2200) اعتمد وعرض على التوقيع والتصديق العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاجتماعية والثقافية لعام 1966، وقد دخل حيّز التنفيذ عام 1976، فقد وردت في ديباجة هذا العهد: «وإذ تدرك الدول أنّ السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثّل وفقًا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحرارًا ومتحرّرين لتمكّـن كلّ إنسان من التمتّع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» [انظر: ديباجة العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966].

وعلى المنوال نفسه دأبت الدساتير العراقية على إيراد نصوص خاصّة بالحقوق والحرّيات ابتداءً من أوّل دستور وهو القانون الأساسي الصادر عام 1925 وانتهاءً بالدستور الحالي لسنة 2005 ومن أهمّ ما جاء بالدستور العراقي الأوّل فيما يتعلّق بحماية حرّية الرأي والتعبير، نصّت المادّة (12) منه على أنّ

«للعراقيين حرّية إبداء الرأي، والنشر والاجتماع، وتأليف الجمعيات والانضمام إليها ضمن حدود القانون» [بسيوني، الدساتير العراقية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، ص 10]، وقد أورد المشرّع الدستوري في هذه المادّة أغلب الحرّيات الفكرية في مجال الرأي والتعبير، من حرّية الفكر والنشر و...، ولكن قيّدها بالحدود القانونية المسموح بها.

الخاتمة

من خلال البحث توصّلنا إلى جملة من النتائج نختصرها بما يلي:

1ـ أنّ حرّية الرأي والتعبير هي عبارة عن حرّيتين؛ الأولى تتمثّل في حرّية الرأي، والتي تعني حقّ الشخص في تبنّي الآراء والأفكار التي يريدها، أمّا الأخرى هي حرّية التعبير الذي تعني إمكانية الفرد للتعبير عن فكرة بأيّ من الأمور، سواءٌ كانت دينيةً أو اجتماعيةً، ويكون ذلك من دون موافقة أو تصريح له بالنشر أو الكتابة أو القول.

2ـ أنّ حرّية الفكر والعقيدة والتعبير تعدّ من الحقوق الأساسية للإنسان؛ لأنّها تمثّل الجانب المعنوي، وهذا هو جوهر الكائن البشري، وهذه الحرّية كفلتها الدساتير والتشريعات، ووفّرت لها نطاق الحماية الجنائية، لكن لم تكن مطلقةً، بل مقيّدةً بحدود القانون.

3ـ اتّضح لنا أنّ هناك اتّفاقًا على حماية حرّية الفكر والتعبير في بعض جوانبه بين التشريع الإسلامي المترقّي وبين القوانين الإنسانية، غير أنّ تلك الحماية تختلف في كلٍّ منهما، فالتشريع الإسلامي اعتبره أكثر من حقٍّ، بل جعله واجبًا على كلّ إنسان من البحث عن العقيدة الصحيحة من خلال استخدام العقل والأدلّة الأخرى وحسب مقدرته وطاقته، أمّا القانون الإنساني فقد عدّ في مجمل قوانينه ودساتيره حرّية الفكر والعقيدة والتعبير مجرّدَ حقٍّ تضمنه الدولة دون أن يضيف عليه صفة الالتزام، كما اتّضح لنا وجود إجماع دولي على حماية حرّية الرأي والتعبير وتوفير الضمانات لها في التشريعات الداخلية والدولية المتمثّلة بالاتّفاقيات والمعاهدات.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

ابن الأثير، علي بن محمد، الكامل في التاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987 م.

ابن شعبة الحراني، الحسن بن علي، تحف العقول فيما جاء من الحكم والمواعظ عن آل الرسول، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، 1404 هـ

ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق... السيرة النبوية، دار الفكر، دمشق.

الخوئي، أبو القاسم ، مصباح الفقاهة، مكتبة الداوري، قم، ط 1، 1377 ش.

الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1986 م.

الأنصاري القرطبي، أبو عبد الله محمّد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1967 م.

الخوانساري، أحمد، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، مكتبة الصدوق، ط 2، 1355 ش.

الكناني العسقلاني الشافعي، أحمد بن علي بن محمد، الإصابة في تمييز الصحابة، ومعه الاستيعاب في أسماء الأصحاب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1328ش.

النراقي، أحمد بن محمدمهدي، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مشهد، 1425 هـ

سلامة بدر، أحمد، التنظيم التشريعي لحرّية التعبير في الأنظمة المعاصرة، دار النهضة العربية، 2016 م.

الدسوقي، أحمد عبد الحميد، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ط 1، 2007 م.

الغول، أحمد نهاد، حرّية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، الهيئة الفلسطينية المستقلّة لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير قانونية 65، 2006 م.

الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الاذهان، المحقّق الشيخ مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، 1407هـ

البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، 1378 ش.

ثروت عبد العال أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة، دار النهضة العربية، 1998 م.

جبرين عوض موسي، حرية الرأي.. دراسة مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع، ط 1، 2017 م.

الحسيني العاملي، جواد، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط 1.

حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، بيروت، 2015 م.

الخطيب، حورية يونس، الإسلام ومفهوم الحرية، دار الملتقي للنشر، ط 1، 1993م.

رامز محمد عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة، مطبعة بيروت، ط 1، 1996 م.

الزنتاني، عبد الحميد، فلسفة التربية الإسلامية في القرآن والسنّة، القاهرة، الدار العربية للكتاب، 2008 م.

الخطيب، سعد محمد، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية.. دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2007 م.

الشريف الرضي، محمد بن الحسين، نهج البلاغة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، 1379 ش.

المطعني، عبد العظيم، مبادئ التعايش السلمي في الإسلام منهجًا وسيرةً، طبعة دار الفتح للإعلام العربي.

العروي، عبد الله، مفهوم الحرية، المركز الثقافي العربي، ط 5، 1993 م.

الطباطبائي، علي، رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، 1412 هـ.

الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط 2، 1408 هـ.

الطباطبائي، علي بن محمدعلي، رياض المسائل، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم.

الزبيدي، علي عبد الرزاق، حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2009 م.

الرازي، فخر الدين، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، طهران، ط 2.

الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تفصيل مسائل الشريعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 4، 1391 هـ.

الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، مكتبة الإعلام الإسلامي.

الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في الفقه الإمامية، المطبعة الحيدرية، ط 2، 1387 هـ.

الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1390 هـ.

الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري ـ تاريخ الأمم والملوك، دار ومكتبة الهلال، ط1.

مغنية، محمد جواد، التفسير الكاشف، دار العلم للملايين، بيروت، ط 1، 2003م.

النجفي الجواهري، محمدحسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

الطباطبائي، محمدحسين، الميزان في تفسير القرآن، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط 6، 1379 ش.

أبو سعد، محمد شتا، حرية الرأي في ضوء تشريعات الإعلام ذات الصبغة الدولية، الناشر العربي، مصر، 1986 م.

محمد عبد الصبور علي، ممارسة الدول العربية للحقوق والحريات في إطار الدساتير والتشريع الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، 2017 م.

محمد عدنان سالم، مقالة القرآن وحرية التعبير، موقع دار الفكر:https://darfikr.com

الفيض الكاشاني، محمدمحسن، الوافي، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان، ط 1، 1430 هـ.

بسيوني، محمود شريف، الدساتير العراقية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، المعهد الدولي للحقوق الانسان، ط 1، 2005 م.

مجيد عزيز حمد، القيود على حرية الرأي والتعبير، منشورات زين، بيروت، ط 1، 2016 م.

الأنصاري، مرتضى بن محمدأمين، المكاسب، مجمع الفكر الإسلامي، قم، 1420 هـ.

الحائري، مهدي، الإسلام وإعلان حقوق الإنسان، العدد 4، بدون نشر.

الأيرواني الغروي، ميرزا علي، حاشية كتاب المكاسب، دار ذوي القربى، ط 1، 1421 هـ.

مكارم الشيرازي، ناصر، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط 1، 2013 م.

القصاص، يسري حسن، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير.. دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2014 م.

يوسف حسن يوسف، حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، 2011 م.

References

Ibnul-Atheer, Ali bin Muhammad, ***al-Kamil fil-Tarikh***, Beirut, Darul-Kutub al-Ilmiyya, 1987 AD.

Ibn Asaker, **Tarikh Madinat Damashq…al-Seera al-Nabawiyya *(the History of the City of Damascus*... *the biography of the Prophet)***, Darl-Fikr – Damascus, no date.

Al-Khoei, Abul-Qasim, ***Misbahl-Faqaha***, Dawari Library - Qom, first edition, 1377 Iranian Calendar.

Al-Tabarsi, Abu Ali al-Fadhl bin al-Hassan, ***Majma'ul-Bayan***, Darul-Ma'rifa - Beirut, Vol. 2, first edition, 1986 AD.

Al-Khawan Sari, Ahmed, ***Jami'ul-Madarek fi Sharh al-Mukhtasar al-Nafi'***, Al-Sadouq Library, Vol. 3, second edition, 1355 Iranian calendar.

Salama Badr, Ahmed, ***Legislative Regulation of Freedom of Expression in Contemporary [governing] Systems***, Dar al-Nahdha al-Arabiyya, 2016.

Tharwat Abdul-Aal Ahmed, ***Legal Protection of Public Freedoms***, Dar al-Nahdha al-Arabiyya, 1998 AD.

Hameed Hannoun Khaled, ***Human Rights***, Al-Sanhoury Library, Beirut, 2015.

Al-Khatib, Houriyya Younus, ***Islam and the Concept of Freedom***, Darul-Multaqi Publications, first edition, 1993 AD.

Ramez Muhammad Ammar, ***Human Rights and Public Freedoms***, Beirut Press, first edition, 1996 AD.

AL-Arawi, Abdullah, ***The Concept of Freedom***, The Arab Cultural Center, fifth edition, 1993 AD.

Mughniyeh, Muhammad Jawad, ***Al-Tafsir al-Kashif***, Darul-Ilm Lil-Malayeen - Beirut, first edition, 2003 AD.

Al-Faydh Al-Kashani, Muhammad Mohsen, ***Al-Wafi***, Amirul-Mu'minin Library, Isfahan, vol. 5, first edition, 1430 AH.

Majeed Aziz Hamad, ***The Restrictions on the Freedom of Opinion and Expression***, Zain Publications, Beirut, first edition, 2016.

Al-Ansari, Murtada bin Muhammad Amin, ***Al-Makasib***, Islamic Thought Academy - Qom, 1420 AH.